

ليكونوا أعضاء في اللجنة المحلية للاتحاد القومي في القسم أو البندر أو مركز المنطقة ، ويتنخب عن القرية عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة من الأشخاص المقيدة أسمائهم في جدول انتخاب القرية ليكونوا أعضاء في اللجنة المحلية للاتحاد القومي في القرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدر براسة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (١١ يونيو سنة ١٩٥٩) جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٥٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية الرئاسة عن السنة المالية الحالية ١٩٥٩/١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية القسم ١ (رياسة الجمهورية) بالميزانية الموحدة للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ اعتماد إضافي قدره ٢٥٠,٠٠٠ جنيه (خمسة وعشرون ألف جنيه) منه ١٥٠,٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) بالباب الثاني لمواجهة الزيادة في بعض اعتمادات الباب المذكور و ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مئتي ألف جنيه) في أبواب أخرى لمواجهة الزيادة في مصروفات إعانة غلاء المعيشة .  
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية الموحدة .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية القسم ١ (رياسة الجمهورية) بالميزانية الموحدة للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ باب ٣ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ١٥٠,٠٠٠ جنيه ويؤخذ هذا الاعتماد مقابل وفر مساو في اعتمادات الباب الأول .

مادة ٣ - على وزير الخزانة ووزير شؤون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

مدر براسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (١٢ يونيو سنة ١٩٥٩) جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٩ لسنة ١٩٥٩

بندب وزير لتولى أعمال وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - نذب السيد / ثروت محمود فهمي عكاشه وزير الثقافة والإرشاد القومي لتولى أعمال وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالإقليم المحتوي بالنيابة عن السيد / محمد محمد توفيق عبد الفتاح أثناء مدة غيابه بالبحار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (١٠ يونيو سنة ١٩٥٩) جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القرار الجمهوري رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٩ ببيان طريقة تكوين اللجان المحلية للاتحاد القومي في مدن وقرى الجمهورية العربية المتحدة ؛ وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من القرار الجمهوري المشار إليه النص الآتي :

” يتنخب عن كل قسم أو بندر أو مركز منطقة عدد لا يقل عن عشرة ولا يزيد على ثلاثين من الأشخاص المقيدة أسمائهم في جداول انتخابها